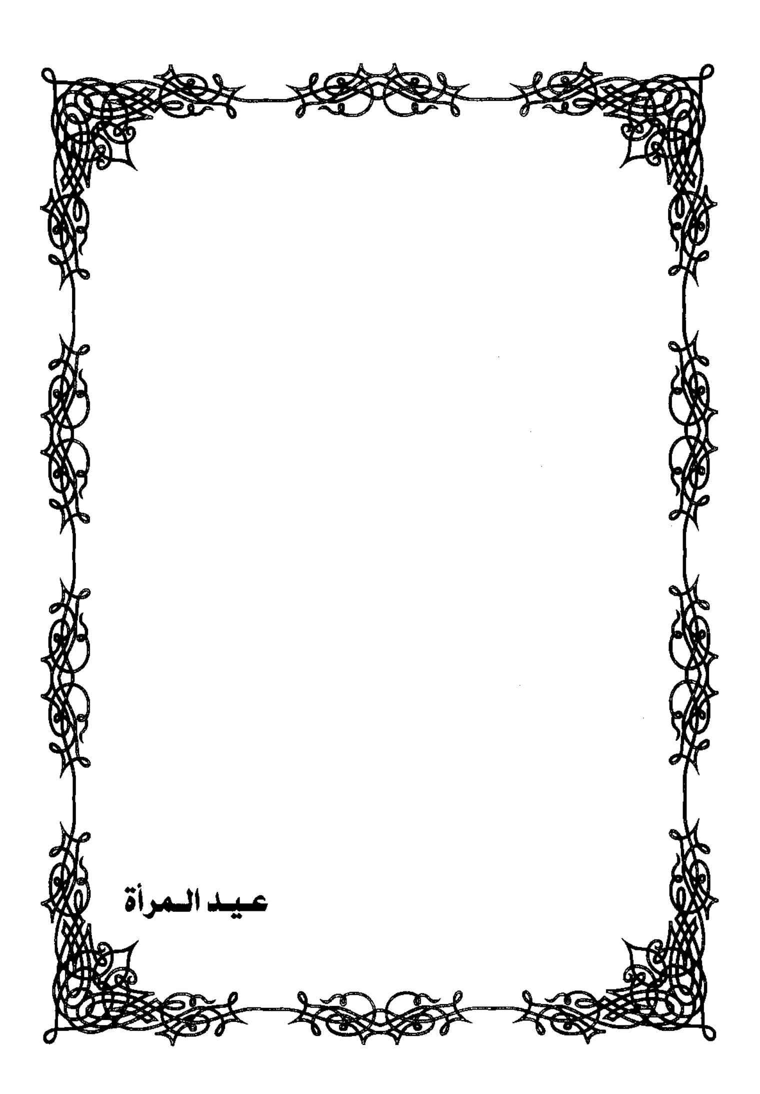

الآجري
عيد المرأة
إعداد
أمينة حداد
دار الفضيلة
للنشر والتوزيع



عيد المرأة

الطبعة الثانية

(1435هـ ـ 2014م)

رقم الإيداع: 892 ـ 2013

ردمك: 6 ـ 72 ـ 866 ـ 9947 ـ 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

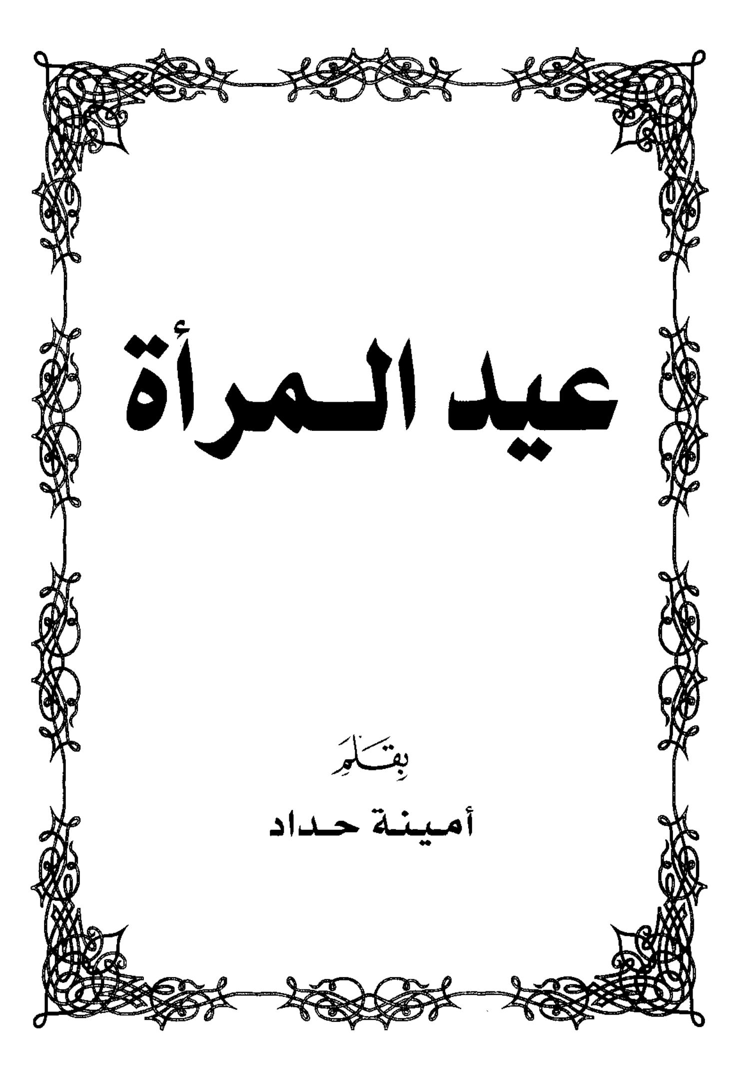
العنوان: حي باحة (03)، رقم (28) الليدو ـ المحمدية ـ الجزائر

هاتف وفاكس: 021519463

التوزيع: 08 53 62 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@hotmail.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com



عيد المرأة

بقلم

أمينة حداد



الحمد لله الَّذي خلق الزَّوجين الذَّكر والأنثى، وأبان لكلٍّ واحد منهما سبيلَه وهدَى؛ فاحْتَمَتِ النِّساء بالرِّجال مِنَ الرَّدى، ونِلْنَ مِنْ أكفِّهم المعروف والنَّدى.

والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ المصطفى، الَّذي قضى في مقالةٍ حُسنى بأنَّ «النِّساء شقائق الرِّجال»؛ فشفى بها وكفى.

وبعدُ:

إنَّا نسمع في أيَّامنا بأعياد كثيرة: «عيد المرأة»، و«عيد الطِّفل»، و«عيد القسِّيس فالنتان»[1]!..

---

(١) ظهر في السَّنوات الأخيرة احتفـال النَّاس به في ديار الإسلام، مع أنَّه =

وكأنَّ الَّذي أوجد هذه الأعياد يعلمُ بأنَّ تخصيص يومٍ للحديث عن قضيَّةٍ ما؛ يُعطي للألفاظ حجمًا لا حقيقةَ له حتَّى تصير أكبر من أكبر منها.

فمن يسمع لحديثهم ـ وهم يتكلَّمون عن حقوق المرأة

= من أعياد النَّصارى! وتاريخه يرجع إلى الرُّومان وظلَّ موجودًا فيهم بعدما اعتنقوا النَّصرانيَّة، وهو ممثَّل في القدِّيس «فالنتان» الَّذي «استشهد»! ـ بزعمهم ـ في سبيل الحبِّ والسَّلام!! ويسمَّى ـ أيضًا ـ: «عيد العشَّاق»، واعتبر القسِّيس «فالنتان» شفيع العشَّاق وداعيهم، وشعارهم في هذا العيد:

١ ـ إظهار البهجة والسُّرور فيه كحالهم في الأعياد الأخرى.

٢ ـ تبادل الورود الحمراء الَّتي ترمز إلى الحبِّ.

٣ ـ توزيع بطاقات التَّهنئة به وفي بعضها سورة «كيوبيد» وهو طفل له جناحان يحمل قوسًا ونَشَّابًا، وهو إِلَهُ الحبِّ عند الرُّومان الوثنيِّين. وغيرها من التُّرَّهات الَّتي تجري بأصحابها في أودية الفسق والكفر.

في يوم «عيدها» ـ؛ يظنُّها الميِّت الَّذي نُشر مِنْ قبره، أو السَّجين الَّذي افْتكَّ مِنْ أسره.

وفي هذا اليوم لا يفوت مَنْ يحرِّك النِّساء كالبَيْدَق على رُقعة الشِّطرنج؛ أن يوقد فيهنَّ نارًا وشراراتٍ بزيف العبارات، وبَهْرَجِ الشَّاراتِ؛ لتكون المرأة بذلك من جُنْدِ الهجوم على طليعة العَسْكَر الَّذي يوجَّه لهدم حِصن الدِّين.

وتنطلي الخُدعة على بعض النِّسوة، لا لفرط شجاعتهنَّ، وإنَّما لنقصان عقلهنَّ ودينهنَّ.

من أجل ذلك؛ كان لزامًا على كلِّ محترزةٍ لدينها، محترسةٍ مِنْ سهام تُفوَّق لإصابة إيمانها؛ أن تقف مليًّا لنظرةٍ شرعيَّةٍ وأُخرى واقعيَّةٍ، حتَّى تعلم هل هذا «العيد» هو «عيد المرأة المسلمة»؟!

فإنَّه لا يصحُّ أن يكون محلَّ مراءٍ أو نقاشٍ؛ أنَّ أوَّل من

ابتدع الاحتفال به هم الكفَّار، ولا يَغْرُرْكِ أنْ قالوا هو «اليوم العالميُّ للمرأة»! فإنَّ مِنْ عادة القوم أن يَسُنُّوا السُّنَنَ المشينة ثمَّ يجرُّوا أذيالها على المسلمين.

إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يرضَ أن تُحدِث أمَّته أعيادًا سوى الأعياد الَّتي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ.

فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟!» قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهليَّة، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ»**[1].

وبمقتضى هذا الحديث؛ عدَّ العلماءُ الاحتفال بما سوى عيد الفطر وعيد الأضحى بدعةً.

وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(١) رواه أبو داود (١١٣٤).

«أعياد الكفَّار كثيرةٌ مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أيِّ فعل من الأفعال، أو يوم، أو مكان، أنَّ سبب هذا الفعل، أو تعظيمهم هذا المكان والزَّمان من جهتهم، ولو لمْ يعرف أنَّ سببه من جهتهم؛ فيكفيه أن يعلم أنَّه لا أصل له في دين الإسلام، فإنَّه إذا لم يكن له أصلٌ؛ فإمَّا أن يكون قد أحدثه بعض النَّاس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذًا عنهم، فأقلُّ أحواله أن يكون مِنَ البدع».

فلا مفسدةَ إذًا في الاحتفال بهذا العيد أقلَّ مِنْ كونه بدعةً، وهذه سيِّئةٌ تتضاءل إذا ما قُورِنَتْ بنوايا القوم في الاحتفال به.

وبلفتةٍ تاريخيَّةٍ وإلماحةٍ واقعيَّةٍ يتَّضح ما غُمِّي ويبرز ما عُمِّي؛ فقد نقل التَّاريخ أنَّ المرأة ـ بسبب صراعٍ عاشته في

أوروبَّا، أوَّله تصنيف الكنيسة لها شيطانًا أو عبدًا تحت سلطة الرَّجل، وآخِرُه استغلالٌ قبيحٌ وصريحٌ في مرحلة الثَّورة الصِّناعيَّة ـ؛ قامت تُطالبُ بالمساواة، ورفعِ القهر والمعاناة.

فأُعطيَتْ بعد صراخٍ وعجيجٍ بعضَ حُظُوظِهَا، مع احتفاظ الرَّجل بحظِّه الأوفر الَّذي هو حريَّة الوصول إلى المرأة تحت شعار تحريرها.

فانحلَّت مِنْ كلِّ قيدٍ كان يحجزها عن الرِّجال، وترامتْ عند أقدامهم، وأعفَتْهُم مِنْ عناء التَّفكير والسَّعي في الوصول إليها.

ولمَّا كان الفساد عند ضعف الدِّين ذريعًا؛ انتقل الوَباءُ إلى ديار الإسلام سريعًا، إذْ لم يكن سدُّ المناعة الدِّينيَّة ثمَّةَ منيعًا؛ فقام المسلمون كأسْراب قطا تطير أفئدتهم وعقولهم إلى أرض الغرب؛ لتعود بِطانًا بأفكارِ التَّغريب ومسح الإسلام، ومسخ القِيَمِ.

وبعدما كان المسلمون للإسلام دعاةً وحماةً، قَلَبَ الفِئامُ منهم ظهرَ المِجَنِّ، وصارت المرأةُ الَّتي لَمْ تَعْرِفْ في أحضان دينها ظُلمًا ولا غَمْطًا؛ تُطالب بالمساواة، وبمجاراة الكفَّار فيما هم فيه، من غير رويَّةٍ ولا أناة، تابعةً أشياع الإلحاد، كاتِّباع النَّعت للمنعوت عند النُّحاة، فنزعت الحجابَ ومعه الحياء، وطالبتْ بإسقاط نظام المواريث، وإعادة النَّظر في قيام الرَّجل على المرأة، ونقل عِصمة الطَّلاق، وإبطالِ تعدُّد الزَّوجات.. إلى غيرها من المطالب.

ومن يكن الغراب له دليلا   يمر به على جيف الكلاب

هذا كلُّه حتَّى صار الحديث عن مساواة المرأة للرَّجل في هذا الزَّمان أمرًا سلَّمت له الأذهانُ وأذعنت له الأفهام، مع أنَّ الفكرةَ إِقْرَافٌ، أصلُها مِنْ بلاد الكفر، عُقِدَ له القِرانُ مع نزعة التَّقليد والتَّبعيَّة عند بعض المسلمين؛ فولَّدت

أفكارًا تُنابذ الدِّين.

وقد زِيد في السُّمِّ جرعاتٌ خامَرت عقول النِّسوة؛ فخرج حماس القضيَّة بهنَّ إلى الجنون والخبال.

ففي مؤتمرٍ نسويٍّ عُقِدَ بصنعاءَ ـ عاصمة اليمن ـ؛ تساءلت إحدى المشاركات: هل اللهُ مذكَّر أم مؤنَّث؟!!! وأديبة أردنيَّة تساءلت هي الأخرى: لماذا لا يكون الله مؤنَّثًا بدلًا من كونه مذكَّرًا في عقول الناس؟؟!!!

وقبل هاتين «هُدَى الشَّعراوي» ـ وقد حَمَلَت اسمها على غير مسمًّى فلنسمِّها «ضلالة الشَّعراوي»! ـ طالبتْ بحذفِ «نُونِ النِّسوة»! واسْتَتْبَعَتْ خِطَابَها الخطوب!

وحَدَثَتِ المفاجأةُ الكبرى حين استَنْوَق الجمل، وأبدى باحثٌ معدودٌ مِنْ الأذكياء عند أصحاب القضايا الوهميَّة عن سَوْءَةٍ جديدةٍ، وتفتَّق ذهنهُ عن بلوى أعلنها قائلًا بأنَّ

الدَّورةَ البيُولوجيَّة موجودةٌ في الرِّجال كما هي عند النِّساء! لكن من غير طمثٍ!! ولا يختلف تأثيرُها عليهم من حيث الكفاءة في العمل عن تأثيرها على النِّساء!!!

فـ«ضلالة الشَّعراوي» أرادت أن تصعد بالنِّساء إلى فوق، وهذا الباحث أراد أن ينزل بالرِّجال إلى تحت!

وإذا كانتْ تلك تَرْقَى وهذا يَسْفُلُ والطَّريق واحد؛ فإنَّ نقطة التَّلاقي حيث كوكبة «المجدِّدينات».

وهذه اللَّفظة تسميَّةٌ لجمع مخنَّث سالمٍ! دَعَا إلى ابتكاره تقلُّب الأيَّام واللَّيالي، ومسايرة الأدب المتطوِّر الحضاري! واللَّيالي ـ كما عَلِمْتِ ـ حُبَالى مقربات يَلِدْنَ كلَّ عجيب!

لقد أثار «المجدِّدونات» دخانًا بلا نارٍ، وعَلَتْ منهم هتافاتٌ لعنوانها رَوْنَقٌ وباطنها عدوانٌ وعارٌ؛ ذلك لأنَّهم نسوا في غمرةِ سَكْرَتِهم أنَّ الأنوثة في الإسلام ليست مشكلة،

أو أنَّهم لم ينسوا إلَّا أنَّهم:

نظروا بعين العداوة لو أنَّها

عينُ الرِّضى لاسْتَحْسَنُوا ما اسْتَقْبَحُوا

فإذا كانت المرأةُ في الغرب لا تريد أن تكون امرأة؛ لأنَّها ترى في ذلك انتقاصًا لها ـ وهذه مشكلة ـ؛ فإنَّ الأنوثة في الإسلام تشريفٌ، بل هي حلٌّ لأعظم مشكلة، ألا وهي مشكلة المصير الأُخرَوي؛ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ ﷺ أَصَابِعَهُ»**[1].

بل قد حظيت المرأة في الدِّين بما هو أعظم من هذا؛ ففي آحاد النِّساء تنزل الآيات من السَّماء.

من ذلك ما نزل في تبرئة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصَّةٍ مشهورةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣١).

ومنه ـ أيضًا ـ ما نزل في شأن أمِّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال أنس: «لَمَّا انقضت عدَّة زينب؛ قال رسول الله ﷺ لزيد رضي الله عنه: «**اذْكُرْهَا عَلَيَّ**» (أي اخطُبْها لي)، فانطلق زيدٌ حتَّى أتاها فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتَّى أوامر ربِّي! فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، أي قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[1].

ومن ذلك ـ أيضًا ـ ما ذكره ابن عبد البرِّ رحمه الله قال: «رُوينا مِنْ وجوه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه خرج ومعه النَّاس، فمرَّ على عجوزٍ فاستوقفته، فوقف فجعل يحدِّثها وتحدِّثه، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين! حَبَسْتَ النَّاس على هذه العجوز! فقال: ويلك! أتدري من هي؟ هذه امرأة سَمِعَ اللهُ شكواها مِنْ فوق سبع سماوات، هذه

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨).

خولة بنت ثعلبة الَّتي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، والله! لِو وقَفْتُ إلى اللَّيل، ما فارقتُها إلَّا للصَّلاة ثمَّ أرجع إليها».

وهذا النَّبيُّ ﷺ ـ الَّذي كان خُلقه القرآن ـ يرفعُ شأنَ المرأة ويُعاملها بما يستنكف عنه الكثير من الرِّجال؛ قال أنس رضي الله عنه: «**رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُحَوِّي لِصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَب**»(١)!!

وقال ﷺ في كلمةٍ جامعةٍ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال**»(٢).

لقد حقَّقتِ المرأة بهذه الكلمة ـ بل بالإسلام كلِّه ـ نقلةً عظيمةً، حتَّى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله! إنْ كنَّا في

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦).

الجاهليَّة ما نعد للنِّساء أمرًا، حتَّى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم»[1].

وإن كان قد ورد في القرآن ما يقتضي تفضيل الرَّجل على المرأة؛ فإنَّما هو تفضيلٌ أُنِيطَ به تكليف، وأوجب على الرَّجل أن يكون ساعيًا للمرأة في مصلحتها، لا أن تكون هي السَّاعية لنفسها، بَلْهَ لغيرها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال القرطبيُّ رحمه الله:

«الرِّجال قوَّامون على النِّساء، أي يقومون بالنَّفقة عليهنَّ والذَّبِّ عنهنَّ».

وقال الشَّيخ حسن آل الشَّيخ رحمه الله:

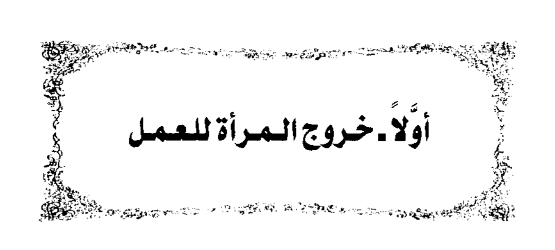
---

(١) رواه البخاري (٤٩١٣).

«هو تفضيلٌ لا يغضُّ من قدر إنسانيَّة المرأة؛ لأنَّه ناشئٌ مِنْ تفرقةٍ عضويَّة بينهما، لا مِنْ تفرقةٍ في الجوهر والمعدن، ومثل هذه التَّفرقة لا تستوجب الأسى عليها؛ فإنَّ فضل الله معقود بتزكية النُّفوس، لا بتفرقة عضويَّة اقتضتها حكمة الله لضمان استدامة الحياة وتكاملها».

هذا يتأيَّد بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل].

ولمزيد تدليل على بطلان دعاوى «المجدِّدينات»؛ هذا سردٌ لبعض القضايا الَّتي يردِّدونها، متباكين فيها على حظِّ النِّساء، وقصدُهم بذلك رميُ الإسلام بتهمة الحيف على المرأة، أو تطويع الإسلام لما يسمُّونه تجديدًا وعصرنة! ويأتي معها الرَّدُّ وبيانُ ضعف المسلك.



إنَّا لا نستحي ولا نجد نقيصةً في أن نقول بأنَّ الإسلام قد جعل البيتَ للمرأة مكانًا تُمارس فيه الأدوار المناطة بها من غير أن تُطالب بالخروج منه، ففيه تؤدِّي خدمتها وهي ابنةٌ وزوجة وأمٌّ؛ لأنَّها لا تجد في نفسها دافعا طَبْعِيًّا ولا مادِّيًّا للخروج، فهي بطبيعتها تَأْلَفُ البقاء فيه والقرار، وذلك يورثها سكونًا واستقرارًا، كما أنَّ فرارها منه يورثها أضدادَ ذلك.

ولا تدفعها الحاجة المادِّيَّة إلى العمل في الأحوال العاديَّة؛ لأنَّ الشَّارع قد أوجب على العائل الذَّكرِ القيام بنفقتها وكفايتها بما يليق بمثلها، حتَّى قرَّر بعض الفقهاء أنَّه

متى تقاعس الزَّوج عن جَلْبِ النَّفقة وقصَّر في ذلك؛ كان للمرأة فسخ العقد.

كما قرَّر بعضهم مِنْ وجه آخر أنَّه لو تزوَّج الرَّجل من «المحترفات» ـ أي صاحبات الحِرَف والمِهَن ـ الَّتي تكون بالنَّهار في مصالحها وباللَّيل عنده، فلا نفقةَ لها.

ومَنْ نَظَرَ في القرآن الكريم؛ وجد البيوتَ أُضِيفت للنِّساء في ثلاث آيات من كتاب الله مع أنَّ البيوت لأزواجهنَّ أو لأوليائهنَّ، وإنَّما حصلت هذه الإضافة مراعاة لاستمرار لزوم النِّساء للبيوت، فهي إضافةُ إسكانٍ ولزومٍ للمسكن، لا إضافة تمليك.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وهذا فيه دليلٌ على ما اقتضته الشَّريعة مِنْ أنَّ المجتمع الإسلاميَّ مجتمعٌ فرديٌّ ـ أي غير مختلط ـ، فللمرأة مجتمعها الخاصُّ بها وهو داخل البيت، وللرَّجل مجتمعه الخاصُّ به وهو خارج البيت.

فإذا خرجت المرأة من بيتها للعمل؛ وجدت نفسها مضطرَّة إلى حمل أعباء مضاعفة؛ لأنَّها في الخارج عاملة وفي البيت ـ أيضًا ـ عاملة، فتضطرُّ في غالب الأحيان إلى الإخلال بإحدى الوظيفتين على حساب الأخرى.

وبين ترك العمل خارج البيت وإهمال البيت ومَنْ فيه؛ فإنَّ الكثير من النِّساء يَجْنَحْنَ إلى إهمال الوظيفة البَيْتِيَّة، وهنَّ يجهلن أو يتجاهلن بأنَّ دقائق تغيب فيها المرأة عن بيتها قد يحصل فيها الكثير، فكيف بغيابها عنه السَّاعات، بل وربَّما الأيَّام.

ثمَّ العجب كيف أنَّ الكفَّار قد جعلوا للطِّفل ـ أيضًا ـ

عيدًا، وهذا بعدما حرموه حرارة الأمِّ، وألزموه برودة دُورِ الحضانة، حتَّى شكوا كثرة الأوجاع النَّفسيَّة والانحرافات السُّلوكيَّة لدى المراهقين؟! فما أسرع لحوق الولد بأمِّه حينما تُصاب في كَيَانها!

هذا؛ وقد أكَّدت بعض الدِّراسات أنَّ أهمَّ دوافع عمل المرأة هي:

- حبُّ الظُّهور.
- الحاجة إلى الانتماء.
- تحقيق الذَّات بالمكانة والوجاهة الاجتماعيَّة الَّتي يوفِّرها العمل.
- إشباع حاجة البقاء في صحبة الآخرين تحت ضغط الشُّعور بالوحدة.

وهذه دوافع مرضيَّة؛ تفسِّر لنا كيف انتشرت في أيَّامنا

ظاهرة خدمة النِّساء للزَّبائن في المطاعم بكلِّ انبساط و«روحٍ مهنيَّة»! وهنَّ يَقُمْنَ بنفس العمل في البيت! لكن مع الشُّعور بالثِّقل والغضاضة!!

ولا يتَّسع المقام لسرد المضارِّ الَّتي عادت على الأمَّة باقتحام النِّساء ميدان العمل، خاصَّة ما كان منه أنسب بالرِّجال.

إلَّا أنَّه يحسن التَّنبيه على أنَّ المذكور آنفًا لا يعني أن تكون المرأة أثبت في الدَّار من الجدار! حتَّى تناقل بعض الرِّجال أنَّها لا تخرج من بيتها إلَّا لِتُزَفَّ! أو تُدْفَنَ!!

فهذا ـ أيضًا ـ فيه زيغٌ وانحراف؛ فإنَّه يجوز للمرأة أن تعمل خارج بيتها بضوابط قرَّرها العلماء، وهي:

١ـ الحجاب (والمقصود بذلك عدم الاختلاط أو التَّبرُّج، أو الخلوة بالرِّجال).

٢ـ أمن الفتنة.

٣ـ إِذْنُ الوليِّ.

٤ـ أَلَّا يستغرق العمل وقتها أو يتنافر مع طبيعتها.

٥ـ أَلَّا يكون فيه تسلُّط على الرِّجال.

وقد جاء في القرآن في خبر موسى عليه السلام فوائد بديعة تتعلَّق بعمل المرأة خارج بيتها وبآدابها وسلوكها.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ ﴾ [سورة القصص].

فيتعلَّق بهذه الآيات من الفوائد:

أَوَّلًا ـ أنَّ المرأة مجبولةٌ على الضَّعف وعدم القدرة على مساجلة الرِّجال في الأعمال العامَّة، ويبدو ذلك جليًّا في قول

المرأتين: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ أي: لابدَّ لنا من تأخير السَّقي حتَّى يفرغ القوم.

ثانيًا ـ أنَّ المرأة المسلمة لا تضطرُّ إلى العمل إلَّا عند عدم وجود الرَّجل الَّذي يتولَّى العمل بالأصالة، ولهذا قالتا: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: وما لنا رجلٌ يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير؛ قد أضعفه الكِبر فلا يصلح للقيام به.

ثالثًا ـ أنَّ الرَّجل المسلم تأخذه الغيرة في الله؛ فيتصدَّى لحماية المرأة عمَّا اضطرَّت إليه اضطرارًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾.

رابعًا ـ أنَّ على المرأة التزامَ الأدب والعِفَّة والحياء في الخروج؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾.

قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في رواية صحَّحها ابن كثير: «جاءت تمشي على استحياء، قائلةً بثوبها على وجهها،

ليست بِسَلْفَع من النِّساء، ولَّاجة خرَّاجة».

قال الجوهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّلفع من النِّساء: الجريئة السَّليطة».

وقد بلغ الأدب والحياء بابنة الشَّيخ مبلغًا عظيمًا؛ إذ قالت: ﴿إِنَّ أَبِى يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَا﴾، فلمْ تطلبه طلبًا مطلقًا، وإنَّما جعلت الدَّعوة على لسان الأب؛ ابتعادًا على الرَّيب والرِّيبة.



ثانيًا:
التَّسوية بين الذَّكر والأنثى في الميراث

الميراث من جملة النِّظام العامِّ في الإسلام، فهو خاضعٌ لعموم المسؤوليَّات المناطة بالذَّكر والأنثى.

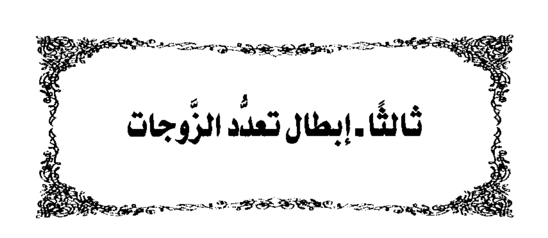
وما اختلف فيه من الأحكام؛ فهو راجع إلى القاعدة العامَّة في عدم لزوم اطِّراد المساواة بين العاملين؛ لأنَّ لهم من الرَّاتب على حَسَبِ أعمالهم، فالرِّجال ـ وهم جنس واحد ـ ليسوا بمتساوي الدُّخول والمرتَّبات لدى الجهات الحكوميَّة أو غيرها في جميع الأنظمة، وإنَّما التَّفاوت راجع إلى طبيعة أعمالهم.

وزيادة نصيب الذَّكر راجعةٌ إلى هذا، فهو المكلَّف وحده

بنفقات الزَّواج؛ مِنْ مَهْرٍ، ومسكن، ومَطْعم، وغيرها.

وأمَّا المرأة فليس عليها شيءٌ من ذلك كلِّه، فكان نقصان نصيب الأنثى بهذا الاعتبار بمثابة عمليَّة الطَّرح بعد الجمع لإخراج نتيجةٍ صحيحة، وهذا غاية العدل والإنصاف.





قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أباح للرَّجل أن يتزوَّج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوَّج بأكثر مِنْ زوج واحد؛ فذلك مِنْ كمال حكمة الرَّبِّ تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى ـ سبحانه ـ عن خلاف ذلك، وينزَّه شرعه أن يأتيَ بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند الزَّوجين فأكثر؛ لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعَظُمَت البليَّة، واشتدَّت الفتنة، وقامت سوقُ الحرب على ساقٍ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء

متشاكسون؟! وكيف يستقيم حال الشُّركاء فيها؟!

فمجيءُ الشَّريعة بما جاءت به مِنْ خلاف؛ هذا من أعظم الأدَّلة على حكمة الشَّارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: كيف رُوعي جانب الرَّجل، وأطلق له أنْ يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل مِنْ واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته! وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟!

قيل: لَمَّا كانت المرأة مِنْ عادتها أن تكون مخبَّأة مِنْ وراء الخدور، ومحجوبة في كُنِّ بيتها، وكان مزاجها أبرد مِنْ مزاج الرَّجل، وحركتها الظَّاهرة والباطنة أقلّ مِنْ حركته، وبُلي بما لم تُبل به، أطلق له مِنْ عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مِمَّا خصَّ الله به الرِّجال وفضَّلهم به على النِّساء، كما فضَّلهم عليهنَّ بالرِّسالة والنُّبوَّة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرِّجال قوَّامين

على النَّساء، ساعين في مصالحهنَّ، يدأبون في أسباب معيشتهنَّ، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكلِّ بليَّة ومحنة في مصالح الزَّوجات، والرَّبُّ تعالى شَكورٌ حليم؛ فَشَكَرَ لهم ذلك، وجبرهم ممَّا لم يمكِّن منه الزَّوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرِّجال وشقائهم وكدِّهم ونصبهم في مصالح النِّساء، وبين ما ابتلي به النِّساء مِنَ الغَيْرَة؛ وجدتَّ حظَّ الرِّجال مِنْ تحمُّل ذلك التَّعب والنَّصب والدَّأب أكثر من حظِّ النِّساء مِنْ تحمُّل الغيرة، فهذا مِنْ كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله».



رابعًا
رفع ولاية الرِّجال على النِّساء في التَّزويج

وأفكار «المجدِّدين» في هذا الباب تدور حول إلغاء ولاية الرِّجال على النِّساء في التَّزويج، بمعنى أن يكون للمرأة حقُّ تزويج نفسها، مِنْ غير أن يشترط في ذلك رضَا وليِّها!

وهذا رأيٌ يحكم به على صاحبه بالخطأ في التَّقدير، والخلل في التَّفكير، والخَطَلِ في الرَّأي والتَّدبير، ناهيك عن محايدته لنصوص الشَّريعة، ومصادمته لأقوال العلماء قديمًا وحديثًا.

وأوضح الأدلَّة في المسألة قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، بمعنى: لا نكاح صحيح إلَّا بوليٍّ.

ويشهد لهذا حديثُ عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[2].

وهذا الَّذي عليه جمهور أهل العلم من المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة وغيرهم.

وخالف أبو حنيفة؛ فلم يشترط رضا الوليِّ في صحَّة نكاح المرأة بالكُفْء.

فإن قيل: أليس أبو حنيفة عالمًا؛ فَلِمَ تمنعون مِنَ الأخذ بقوله في هذه المسألة؟!

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢).

فالجواب من وجهين:

الأوَّل: ما مضى من السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، وهي الحكم الفَصْل، لا أقوال الرِّجال، وإن بلغوا من العِلم قُلل الجبال.

الثَّاني: أنَّ الأخذ بما يخالف الدَّليل الصَّحيح الصَّريح إنَّما يلجأ إليه بعضهم عند الحاجة إلى المدد بتكثير الأقوال بلا حجج، وهذا ما يجعل المرء يتنقَّل مِنْ مذهب إلى مذهب؛ بحثًا عن قول يروق الأهواء ويرضي الغوغاء، مثلما هو الحال في مسألتنا هذه، إذ نجد دعاة التَّجديد لوضع المرأة راحوا يشدُّون أزْرَهُم ويجبرون ضعفهم بفتوى أو «بَلْوى» تدفع عنهم كلَّ نكير، وتضفي سِتْرًا على ما جاءوا به من الباطل والتَّزوير، وهذا حتَّى يختموا زورهم ببصمة شرعيَّة! وهي مذهب السَّادة الحنفيَّة!!

وهذه شِنشنة قد عرفها العلماء قديمًا؛ فحذَّروا منها،

وهي تتبُّع ما جاء مِنْ غرائب وزلَّات، ونوادر وهفوات في المذاهب والنُّقولات؛ لتكون بعد ذلك دليلًا على فكِّ ربقة التَّشريع والانسلاخ من أحكامه ابتغاءً لليسر والتَّخفيف.

قال الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر مِنَ الزَّمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم! فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لِمَ تُمنع والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجَّة في الجواز لمجرَّد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَنْ هو أولى بالتَّقليد مِنَ القائل بالمنع، وهو عيْن الخطأ على الشَّريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمدًا، وما ليس بحجَّة حجَّة».

وقال أيضًا:

«تتبُّع الرُّخص ميلٌ مع أهواء النَّفس، والشَّرع جاء بالنَّهي عن اتِّباع الهوى، فهذا مضادٌّ لذلك الأصل المتَّفق عليه، ومضادٌّ ـ أيضًا ـ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصحُّ أن يردَّ إلى أهواء النُّفوس، وإنَّما يردُّ إلى الشَّريعة، وهي تبيِّن الرَّاجح من القوليْن، فيجب اتِّباعه، لا الموافق للغرض».

وقال أبو عمر ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الاختلاف ليس بحجَّة عند أحدٍ عَلِمْتُه مِنْ فقهاء الأمَّة؛ إلَّا من لا بَصَرَ له، ولا معرفةَ عنده، ولا حجَّة في قوله».

وقد نقل هو وابن حزم وابن الصَّلاح الإجماعَ على أن تتبُّع رُخص العلماء فِسْقٌ لا يحلُّ، وبهذا تفهم لأيِّ سبب كانت زلَّة العَالِم زلَّة العَالَم!

مع أنَّه ينبغي أن يعلم في هذا المقام أنَّ العلماء لم يتنازعوا في اشتراط الوليِّ في النِّكاح فحسب، بل في مسائل أخرى متعلِّقة به.

فذهب أبو ثور وجماعة إلى أنَّه لا يُشترط الإشهاد في النِّكاح، ولم يشترط الشَّافعي في المهر أن يكون مالًا أو عوضًا، ولكلٍّ وِجْهة ودليلٌ، غير أنَّ هذه الأقوال لو جُمعت لكان حاصلها حلُّ الزِّنا موَقَّعًا عليه بأسماء الأئمَّة الأعلام!!

يزيد الأمر وضوحًا أنَّ وقوع الخلاف في مسألة ما ليس دليلًا على حلِّها ـ كما سبق بيانه في كلام الشَّاطبي ـ، بل هو على العكس من ذلك، دليلُ حالِ اشتباه الأدلَّة وعسر التَّخلُّص مِنَ الخلاف على الأخذ بالحيطة والإمساك عن الرِّيبة، ومَنْ عَزَّ عليه دينُه تورَّع!

وما سبق سوقه من الكلام هو الأصل عند طلب الحجَّة، غير أنَّ اللَّبيب قد يكتفي في مسألتنا هذه بشاهد الواقع، فإنَّ

فيه برهانًا على صحَّة ولاية الرَّجل على المرأة في التَّزويج، وضَوْء الصَّباح يغني عن المصباح!

ذلك أنَّ المرأة تعلم ـ كما يعلم الرَّجل ـ أنَّ نصيبها من الحزْم والجزم منقوص، وأنَّه يسهل على كلِّ قصعل[1] زنيمٍ لئيمٍ إذا دقَّ أبواب عاطفتها بالأنامل من غير أن يوقظ فيها حذرًا، أو يزعج إحساسًا؛ أن يُفتح له، وقِراهُ[2] في ضيافته ما طهته الخديعة مِنْ قلب الفتاة الغريرة على نار الأماني الكاذبة، حتَّى إذا ما نال مراده انْسَلَّ، وترك الفؤاد حسرانًا قد اعتلَّ، ودرءًا لهذا النَّوع مِنَ العدوان؛ شُرعت ولاية الرَّجل على المرأة، فإنَّه لا ينجي من الصَّائل توسُّل ودموعٌ، وإنَّما هي نِصال ودروع!

وشاهد آخر على حاجة المرأة إلى الرَّجل في تزويجها؛

---

(١) هو اللَّئيم.

(٢) القرى: ما يقدَّم إلى الضيف.

لُجوؤها إليه إذا استعصى عليها حالها مع زوجها، فكم من امرأة بغي عليها في مثل هذا؛ فشدَّت أزرها وقوَّت عَضُدَها بالوليِّ؟! وكم من امرأة تزوَّجت بغير إذنٍ منه؛ فبقيت ذليلة تتجرَّع غصص النَّكد وتقول في نفسها: ياليت لي..؟!

فليست هي ـ إذن ـ ولاية تعسُّف ونكاية، وإنَّما هي ولاية رعاية وحماية.





حينما يقال بأنَّه يسوغ للمرأة تطليق زوجها؛ فهذا يعني أنْ يكون الرَّجل على حَذَرٍ وَوَجَلٍ، يزعجانه ويقلقانه إلَّا أن يفارق زوجته؛ فإنَّه لا يدري متى يتقلَّب قلبها، وهو في الوقت نفسه مطالب بحمايتها ورعايتها والإنفاق عليها، وهذا بعينه الغُرم المقرون بالغُبْنِ، وقد تنزَّهت الشَّريعة عن مثل هذا، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]، أي أنَّ الطَّلاق حقُّ الزَّوج الَّذي له أن يأخذ بساق المرأة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١).

وأمَّا ما يقع من جهة المرأة مِنْ طلب الفرقة وخُلْعٍ؛ إذا ما وجد سبب مسوّغ لذلك؛ فإنَّه لا يكون بعبارتها، وإنَّما بقضاء القاضي إلَّا أن يفوِّضها الزَّوج الطَّلاق، وهذا غير مسألتنا.

وكون الطَّلاق بيد الزَّوج هو العدل؛ لأنَّ الزَّوج هو الَّذي بيده عقدةُ النِّكاح، فيجب أن يكون حلُّ هذه العقدة بيده أيضًا، ولأنَّ الزَّوج قائم على المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا كان هو القائم؛ صار الأمر بيده، هذا مقتضى النَّظر الصَّحيح، ولأنَّ الزَّوج أكمل عقلًا من المرأة وأبعد نظرًا، فلا تجده يقدم على الطَّلاق ـ غالبًا ـ إلَّا حيث يرى أنَّه لابدَّ منه.

فإذا عارض مَنْ دَيْدَنُه المعارضة في كون المرأة ميَّالة

بالطَّبع إلى العاطفة؛ فلينظر إلى الأسقام الَّتي يُصاب بها أهل العاطفة، ولينظر إلى جمهور المتردِّدين إلى عيادات الأمراض النَّفسيَّة والرَّاقين والمشعوذين و...، أهم رجالٌ أم نساءٌ؟!

وهذه القضايا في الحقيقة بعضها مرتبط ببعض، فالرَّجل له الولاية على المرأة؛ لأنَّ عليه القيام بما يصلح أحوالها وحفظها والسَّعي لتوفير النَّفقة المناسبة لها، وحلُّ عقدة النِّكاح بيده؛ لأنَّه في العادة لا يقدم على هدم أسرة أضْناه السَّعيُ في جمعِ لَبِنَاتِهَا إلَّا إذا لمْ يجد في هذا البيت سكنًا ولا سكينة.



وختامًا،

هذه وصايا لكلِّ امرأة مسلمة، فأقول ـ رعاك الله ـ:

١ـ قد كساك الله حليةَ الحياء، وزادك بالإيمان حسنًا وبهاء، وهذه شياطين الإنس مستنَّةً بإبليس، تريد أن تنزع عنك لباسك، وتراك سَلْفَعًا متجرِّئَة، أو حتَّى خرقاء متجرِّدة؛ فادفعي في نحورهم بما أوتيتِ مِنْ ثباتٍ على الحقِّ وقناعة به.

٢ـ لقد تمَّت كلمات الله صدقًا وعدلًا في قضائه وأحكامه، مختومًا عليها بختم العلم واللُّطف: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سُورَةُ المُلْكِ]، فلو نظرت بعين إنصاف، وتدبَّرت بعقل متَّزن؛ اهتديت إلى برهان ذلك في نفسك وفيما يحيط بك.

٣ـ دينكِ فطرة الإسلام، لا يقبل الله سواه، ونبيُّك

محمَّد ﷺ خاتم النَّبيِّين لا نبوَّة بعده، وشريعتك قائمة إلى آخر الزَّمان يحكم بها عيسى عليه السلام في عابدي الصُّلبان حينما يقهر الأعور الدَّجَّال، فكلُّ دعوة إلى عولمة القِيَم شِنْشِنَةٌ نَعْرِفُهَا مِنْ أخزم؛ فخذِي معها بالرَّأي الأحزم.

٤ـ كثير من حاسديك يدَّعون بأنَّهم أصحاب تجديد، وأنَّ مسعاهم فتح أبواب اجتهاد لم يسبقوا إليه في الدِّين؛ لتكون أحكامه مَرِنة، مستوعبة لصور من «الأطروحات» الَّتي لم توجد قديمًا! وهؤلاء لا يرضى أحدهم أنْ تسند ولاية دنيويَّة إلى غير أهلها، فكيف بهم ـ والخطب أعظم وأجلُّ ـ يقحمون أنفسهم في قضايا الشَّريعة وهم لا يعرفون قبيلًا من دَبِير، ونسبة ما فهموا منها كشعرةٍ على ظهر بَعير، رائدهم الدَّجَّال الأعور، إن أبصر جانبًا مِنَ الشَّرع عمي عليه الجانب الآخر، هم في الحقيقة كلاب كَلِبَة وثعالب

خَلِبَة، قد نضح إناؤهم بالباطل، وولغ فيه أشياعهم، فإذا وَرَدْتِ عليه؛ فأريقيه فإنَّه حَمَلَ كلَّ خَبَثٍ.

٥ـ دارت حربٌ في عقودٍ مَضَتْ بين الرِّجال والنِّساء لإخراجهنَّ مِنْ حيِّز البهيميَّة، ولَمَّا وضعتِ الحربُ أوْزَارها؛ رضيت النِّساء مِنَ الصُّلح بيوم مِنَ الدَّهر يكون لهنَّ عيدًا، ومع أنَّهنَّ لم يبتعدن كثيرًا عن البهيميَّة الَّتي كنَّا فيها، فإنَّ صاحبات المحنة فرحن لجزالة هذه المنحة، وأمَّا المرأة المسلمة فإنَّها حَيِيَت وسعدت حينما طلع فجر الإسلام وأشرقت شمس النُّبوَّة وجاء الخطاب القرآني فـ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل].

٦ـ لا تغرنَّكِ العبارات البرَّاقة، والشِّعارات الرَّنَّانة، ودعوى مساواة وحريَّة، ولا يروعنَّكِ ما تسمعينه من أنَّ

التزامك بالدِّين قيدٌ وقهر لك، فإنَّما يَعِدُونك أضغاث أحلام، تُباع بأبخس الأثمان.

٧ـ اعلمي أخيرًا أنَّ التَّسليم لله خيرُ مَطِيَّة لمن كان على حُسْنِ طويَّة، وكان له في اتِّباع الخير نيَّة: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

* * *

فهرس

۞ مقدِّمة ٣

۞ خروج المرأة للعمل ١٩

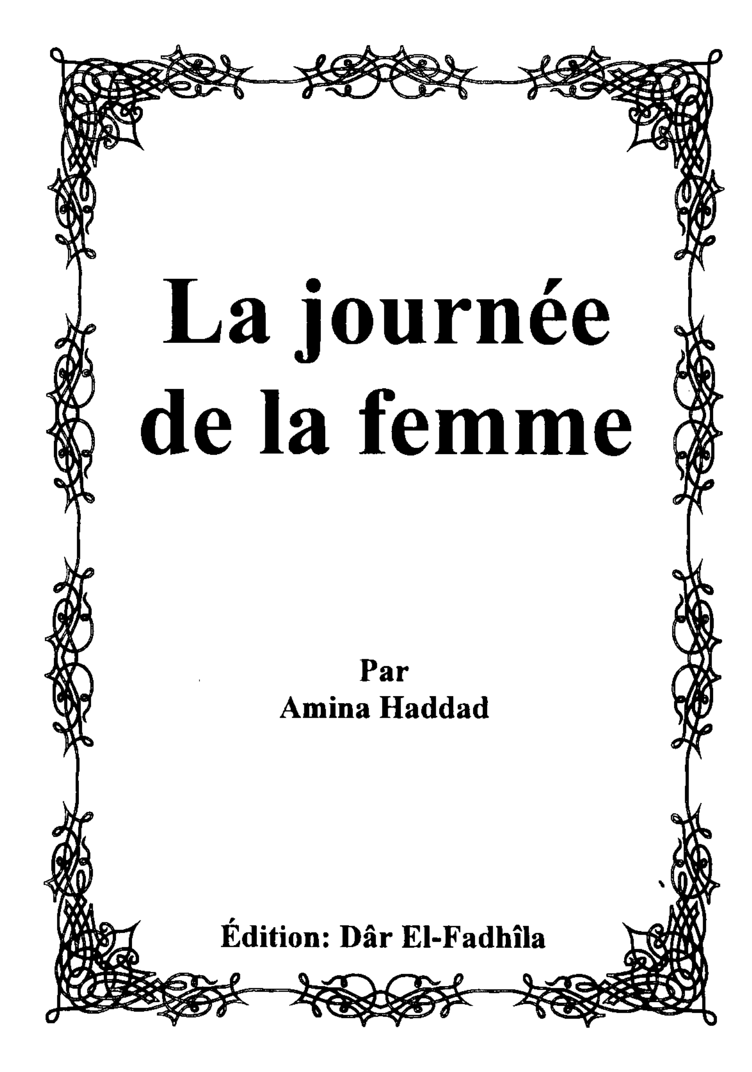
۞ التَّسوية بين الذَّكر والأنثى في الميراث ٢٧

۞ إبطال تعدُّد الزَّوجات........................... ٢٩

۞ رفع ولاية الرِّجال على النِّساء في التَّزويج............ ٣٢

۞ حقُّ المرأة في التَّطليق ٤٠

۞ وصايا لكلِّ امرأة مسلمةٍ ٤٣



La journée de la femme

Par
Amina Haddad

Édition: Dâr El-Fadhîla



ISBN 9789947866726
9 789947 866726